


Distr.: General
23 April 2013
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الثانية والخمسين،
المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ألف - افتتاح الدورة
٣	باء - إقرار جدول الأعمال
٤	جيم - الحضور
٥	دال - الندوة
٦	هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٦	ثانياً - تبادل عام للآراء
٩	ثالثاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
١٢	رابعاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
		خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
١٤	

V.13-82854 (A)



الصفحة

- سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... ١٧
- سابعاً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها ١٩
- ثامناً- دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة ٢١
- تاسعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ٢٢
- عاشراً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ٢٦
- حادي عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٢٩
- ثاني عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين ٣٢
- ألف- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين ٣٣
- باء- المسائل التنظيمية ٣٧

المرفقات

- الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ٣٩
- الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ٤٢
- الثالث- مجموعة من التوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، مُعدّة لعرضها في صورة مشروع قرار مستقل لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين ٤٥

أولاً - مقدّمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عَقَدَت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثانية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، برئاسة تاري تشارلز بريسيبي (نيجيريا).
- ٢ - وعَقَدَت اللجنة الفرعية ١٩ جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أَقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٥٩ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - كلمة الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦ - المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧ - التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

- ٩- دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ٥٩ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٥- وقرّرت اللجنة الفرعية أن تدعو المراقبين عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوت ديفوار ولكسمبرغ، بناءً على طلبهم، لحضور الدورة ومحادثتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.
- ٦- وقرّرت اللجنة الفرعية أيضاً أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور الدورة ومحادثتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.

- ٧- وحضر الدورةَ الاتحاديّ الدولي للاتصالات بصفة مراقب.
- ٨- وحضر الدورةَ مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات، المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة أيضاً المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).
- ٩- وحضر الدورةَ أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الآيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، المجلس الاستشاري لجليل الفضاء.
- ١٠- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلبين المقدمين من غانا (A/AC.105/C.2/2013/CRP.3) وبيلاروس (A/AC.105/C.2/2013/CRP.25) للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ١١- وعُرضت على اللجنة الفرعية أيضاً معلومات عن الطلب المقدم من الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء للحصول على صفة مراقب لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.4).
- ١٢- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2013/INF/45 قائمة بممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

دال - الندوة

- ١٣- في ٨ نيسان/أبريل، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "بروتوكول اليونيدروا بشأن الفضاء"، اشترك في رئاستها كل من تانيا ماسون-زوان، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وألقى رئيس اللجنة الفرعية كلمة ترحيب. واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "سبل إتمام المفاوضات بنجاح"، قدّمه مارتن ستانفورد؛ و"مفاوضات برلين: ماذا يحمل المستقبل من وعود؟"، قدّمه برنارد شميت-تيد وشتيفان هوبه؛ و"منظور البلدان المستجدة في ارتياد الفضاء"، قدّمه باتريك فيتول

سيخولاً؛ و"إطلالة على الغد"، قدّمته تانيا ماسون-زوان نيابة عن كريس جونسون. وأدلى رئيساً الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية. ويمكن الاطلاع على الورقات والعروض الإيضاحية المقدّمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/Legal/2013/symposium.html).

١٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أنّ الندوة أسهمت إسهاماً قيماً في عملها.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٥ - في الجلسة ٨٧٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثانية والخمسين.

ثانياً - تبادل عام للآراء

١٦ - تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، ليبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وأدلت غواتيمالا ببيان نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

١٧ - وفي الجلسة ٨٥٩، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة سلط فيها الضوء على بنود جدول الأعمال الرئيسية المعروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية وعلى برنامج عملها.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة، كلمة استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأحسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك دور المكتب وعمله فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٩ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى الحدث الذي سيُعقد في ١٢ نيسان/أبريل احتفالاً باليوم الدولي لتحليق الإنسان في الفضاء، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٧١/٦٥ تخليداً لذكرى الرحلة الفضائية الأولى التي قام بها رائد الفضاء يوري غاغارين، وإلى الاحتفال الذي سيُنظّم في عام ٢٠١٣ إحياءاً لذكرى أول رحلة فضائية تقوم بها امرأة، وهي رائدة الفضاء

فالتينا تيريشكوفاً. وفي هذا الشأن، لاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير نشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي ألبوماً يتضمن كلمات مخطوطة بقلم رواد الفضاء، إلكترونياً عنوانه "رسائل من مستكشفي الفضاء إلى الأجيال القادمة"، وهو متاح في موقعه الشبكي (www.unoosa.org).

٢٠- وأشارت اللجنة الفرعية إلى عدد من التطورات في تسيير الدول الأعضاء لأنشطتها الفضائية وفي تنفيذها لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء، ونوّهت بأهمية التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال والالتزام الواسع النطاق بتنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي من أجل الأغراض السلمية ووفقاً للنظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي ضماناً لاستدامته على المدى البعيد من أجل خير البشرية.

٢١- ورأى بعض الوفود أن الإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي يمكن الدول من الاستفادة من الأنشطة المنفذة في الفضاء الخارجي وأن من الضروري مواصلة السعي إلى تحقيق الانضمام العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٢٢- وأكد بعض الوفود مجدداً أهمية معاهدات الفضاء الخارجي القائمة، وشددت تلك الوفود على المبادئ التالية: تيسير سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي لجميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز وبشروط متكافئة فيما بينها جميعاً، بصرف النظر عن مستوى تطورها العلمي والتقني، فضلاً عن الاستخدام الرشيد والعاقل للفضاء الخارجي؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استغلاله إلا في الأغراض السلمية؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية.

٢٣- وأكد بعض الوفود مجدداً أهمية المضي قدماً في تطوير النظام القانوني الدولي استناداً إلى المعاهدات والمبادئ القائمة لكفالة المزيد من الشفافية وبناء الثقة في تسيير الأنشطة الفضائية على نحو يتيح لجميع الأمم الاستفادة من الأنشطة الفضائية مع مراعاة مصالح البلدان النامية على وجه الخصوص.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية أن تعمل بنشاط على استحداث مبادئ توجيهية جديدة لضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها وإمكانية التنبؤ بها بهدف الحد من التدخل الضار في الفضاء الخارجي أو تقليله إلى أدنى مستوى.

٢٥- وأكد بعض الوفود مجدداً أهمية المحافظة على استدامة الفضاء وسلامته واستقراره وأمنه على المدى البعيد بوضع مبادئ توجيهية بشأن مراعاة الشفافية والتحلّي بروح المسؤولية في استخدامه، ورحّبت تلك الوفود بالمبادرات التي تعزّز المساهمة في تطوير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري جداً توثيق التعاون وتنسيق العمل بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تحسين معالجة الجوانب القانونية للتطوّرات العلمية والتكنولوجية وابتغاء تعزيز العمل على تطوير القواعد الدولية الملزمة التي تعالج المسائل الحرجة من قبيل الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن قلقه من حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي، ولاحظت أنّ الثغرات الموجودة حالياً في النظام القانوني المتعلق بالفضاء الخارجي تستلزم وضع نظام قانوني أشمل لمنع عسكرة الفضاء الخارجي.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لا تتضمّن ضوابط كافية تحظر وضع أسلحة تقليدية في الفضاء الخارجي، وأنه لا بدّ من اتخاذ تدابير وافية وناجعة للحيلولة دون حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي.

٢٩- وأعرب عن رأي مفاده أنّ ضمان سلامة وأمن الفضاء الخارجي يستلزم حواراً بناءً بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومؤتمر نزع السلاح.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أنّ للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية سجلاً فذاً في النهوض بميدان قانون الفضاء وتطوير هذا القانون بطريقة تعزّز، بدلاً من أن تعرقل، استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وأنّ هذا النجاح تأتي من قدرة اللجنة الفرعية على التركيز على حلّ المشاكل العملية ومعالجة تلك المشاكل بنهج قائم على توافق الآراء وينحو إلى تحقيق النتائج.

٣١- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها العميق للوفد الألماني لتقديمه عرضاً للمجلّد الثاني من "تعليقات كولونيا على قانون الفضاء" أمام الوفود في دورة اللجنة الفرعية هذه، كمساهمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. ويشكّل هذا المجلّد، مع المجلّد الأول الذي قدّم عرض بشأنه في عام ٢٠١٠، تعليقاً كاملاً على كل مادة من مواد معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

ثالثاً-

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٣٣- وتكلّم في إطار البند ٤ ممثلو ألمانيا واندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة. كما تكلّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل غواتيمالا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣٤- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٥٩، في ٨ نيسان/أبريل، عقّد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها تحت رئاسة جان-فرانسوا ميانس (بلجيكا). وفي جلستها ٨٧٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، أقرّت اللجنة الفرعية تقرير رئيس الفريق العامل الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (ST/SPACE/61)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (A/AC.105/C.2/2013/CRP.5)؛

(ج) مجموعة من الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.12)؛

(د) الردود الواردة من ألمانيا وكازاخستان على مجموعة الأسئلة التي قدّمها رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.13)؛

(هـ) الردّ الوارد من النمسا على مجموعة الأسئلة التي قدّمها رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.18).

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كانت على النحو التالي:

- (أ) معاهدة الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ١٠٢ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٢٦ دولة؛
- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيه ٩٢ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٢٤ دولة؛ كما كانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٩ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٢٢ دولة؛ كما كانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ٥٩ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛ كما كانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: كان عدد الدول الأطراف فيه ١٥ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٤ دول.
- ٣٧- وأعربت اللجنة الفرعية عن ترحيبها لكون ليتوانيا أصبحت طرفاً في معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣.
- ٣٨- ورحّبت اللجنة الفرعية بالتقارير المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدّم في التحوّل إلى أطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وفي صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء وفي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف بشأن التعاون الفضائي.
- ٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثّل بنياناً قانونياً متيناً وذا أهمية بالغة في دعم التوسّع المتزايد في حجم الأنشطة الفضائية وتوثيق التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات وحثّت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تنظر في ذلك.

٤٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها بغية تفعيل المبادئ التوجيهية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول وتوثيق التعاون الدولي وجعل تكنولوجيا الفضاء متاحة لكل الناس. ورأت تلك الوفود أن عملية المراجعة والتحديث هذه ينبغي ألا تقوّض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحالي، بل أن تثيرها وتطوّرها أكثر وأكثر.

٤١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أساس يُرتكز عليه لتنظيم مشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومسؤولياتها في هذا الشأن، وأنها تُعزّز سلامة الأنشطة الفضائية وأمنها. ورأت تلك الوفود أن النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والأنشطة الفضائية في تحسين نوعية حياة البشر ورفاههم وفي تحقيق الرخاء للأجيال الحالية والمقبلة.

٤٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي بهدف إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما يتيح الارتقاء بالنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوّره.

٤٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على الدول التي صدّقت بالفعل على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أن تفحص مدى كفاية قوانينها الوطنية لتنفيذ تلك المعاهدات.

٤٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن للجنة الفرعية دوراً محورياً في مواصلة تطوير النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وخصوصاً بالنظر إلى ازدياد الاستغلال التجاري لأنشطة الفضاء الخارجي وتَسارُع خطاها وإلى ازدياد مشاركة الجهات التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي.

٤٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التطوّرات الحالية في الأنشطة الفضائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالاستغلال التجاري والخصوصية وأمان الفضاء، إجراء تحليل واستعراض مستمرين لكيفية تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي القائمة للتأكد من مدى مواكبة قواعد قانون الفضاء الحالية لمستوى تطوّر الأنشطة الفضائية.

٤٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تحديد معوّقات تنفيذ أحكام المعاهدات، وأن من شأن تبادل الممارسات الفضلى وتقديم المساعدة التقنية أن يساعد الدول الأطراف على تنفيذ المعاهدات بصورة أفضل.

٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن هدف المحافظة على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يتطلب تحديث القانون الدولي لكي ينص صراحةً على حظر استخدام أيّ أسلحة في الفضاء الخارجي.

٤٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن نجاح اللجنة الفرعية في النهوض بميدان قانون الفضاء يتأتى من قدرتها على التركيز على حلّ المشاكل العملية وعلى السعي إلى معالجة أيّ من تلك المشاكل بطريقة توافقية وموجّهة نحو تحقيق النتائج. كما رأى الوفد الذي أُعرب عن هذا الرأي أن على اللجنة الفرعية أن تهدف، أثناء مداولاها، إلى مواصلة هذا التقليد وأن تتجنّب التركيز على المسال النظرية، بدلاً من المسائل العملية.

٤٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن مسألة نقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار هي مسألة بالغة الأهمية، وأن من المفيد إجراء نقاش موسّع حول ذلك الموضوع في دورات اللجنة الفرعية المقبلة.

٥٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية أن تواصل مناقشة اتفاق القمر، بكل جوانبه، من أجل توضيح أحكامه وتيسير فهمها.

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٥٢- وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال، تكلم المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والمعهد الآيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء.

٥٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من مؤسسة العالم الآمن ورابطة القانون الدولي عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/103)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من رابطة القانون الدولي عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.6)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.19) و(Add.1)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من إنترسبوتنيك عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.21).

٥٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تساهم إسهاما كبيرا في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات واصلت تنظيم الكثير من المؤتمرات والندوات وإعداد المنشورات والتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، والغرض منها جميعا أن تُوسّع نطاق المعرفة بقانون الفضاء وتنهض بها.

٥٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وتعزيز فهمه.

٥٦ - ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن إنترسبوتنيك من معلومات عن أنشطة تلك المنظمة، بما فيها أنشطة التعاون الدولي التي تتخذ شكل مشاريع ساتلية مشتركة، الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2013/CRP.21.

٥٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ سوف تستضيف منتدى قانون وسياسات الفضاء الذي سيعقد في بيجين من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٥٨ - ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن مبادئ صوفيا التوجيهية بشأن إعداد قانون نموذجي لتشريعات الفضاء الوطنية، التي اعتمدها مؤتمر الرابطة الخامس والسبعون الذي عُقد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن مبادئ صوفيا التوجيهية قد أُتيحت في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2013/CRP.6.

٥٩ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية، وعلى أن تُدعى تلك المنظمات مجدداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٦٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٦١- وتكلم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. كما تكلم في إطار هذا البند ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٦٢- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٥٩، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، عقداً فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عُقد الفريق العامل لكي ينظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٣- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٧٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٦٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (Add.12 و A/AC.105/865/Add.13)؛

- (ب) مذكرة من الأمانة عنونها "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.11 و Add.12)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عنونها "أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر" (A/AC.105/1039 و Add.1)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات عنونها "موجز بالمعلومات عن ممارسات الدول وتشريعاتها المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.8)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من باكستان" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.16).
- ٦٥- ورَّحبت اللجنة الفرعية بإنشاء صفحة إنترنت على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي تحتوي على قائمة بالوثائق الخاصة بالفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبإعداد ورقة غرفة المؤتمرات A/AC.105/C.2/2013/CRP.8. وأوصت اللجنة الفرعية بتحسين تلك الورقة بترتيب المعلومات الواردة فيها حسب البلدان وإدراج أسماء البلدان حسب ترتيبها الأبجدي. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تُعدَّ وثيقةً محدَّثةً لتنظر فيها أثناء دورتها الثالثة والخمسين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٤.
- ٦٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه كان لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أم قانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحد من احتمالات نشوء نزاعات بين الدول.
- ٦٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية فيما يتعلق بمسؤوليات الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك المسألة ذات أهمية خاصة بالنظر إلى ما تشهده الأنشطة الفضائية من تكثف وتنوع.
- ٦٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تُواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أي صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.

٧٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الأفضل التركيز على وظيفة الجسم المعني والغرض منه، لا على موقعه، لتقرير ما إذا كانت أنشطته تخضع لقانون الفضاء ومتى يكون ذلك.

٧١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استخدام نهج مختلط يستند إلى الجمع بين النهجين الوظيفي والمفاهيمي لتعيين حدود الفضاء الخارجي، من أجل تحقيق المزيد من التقدم في هذه المسألة.

٧٢- وأعرب عن رأي مفاده أن بيئة الفضاء الخارجي غير الملموسة وغير الدقيقة فيزيائياً تجعل من الصعب عملياً تعيين حدوده الجغرافية. كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن وضع مجموعة من المبادئ أو الإرشادات بشأن إطلاق الأجسام الفضائية الجوية وتشغيلها يمكن أن يسهم في تلبية الاحتياجات الحالية على صعيد الوضوح والأمن القانوني في هذا المجال.

٧٣- وأعرب عن رأي مفاده أن مجرد وجود حد أدنى من توافق الآراء بشأن هذه المسألة من شأنه أن ييسر المناقشة في المحافل الدولية الأخرى، من قبيل مؤتمر نزع السلاح.

٧٤- وأعرب عن رأي مفاده أن تباين آراء الدول بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يُصعب صوغ موقف يكون مرضياً للجميع، ومن ثم فمن الضروري الاحتفاظ بهذا البند على جدول الأعمال وتحليله بهدف التوصل إلى توافق في الآراء لكي تكون لدى الدول في المستقبل صكوك قانونية توفر حالة من اليقين فيما يتعلق بالسيادة في المجال الجوي وتكفل في الوقت ذاته حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي.

٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود يتعرّض بشكل واضح لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، تُولي مراعاةً خاصةً لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، كما تأخذ بعين الاعتبار عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال، أو بأي وسيلة أخرى، بما فيها وسيلة الاستخدام أو تكرّر الاستخدام، وأن استغلاله يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧٧- وأعرب عن رأي مفاده أن على الدول الأعضاء أن تبحث عن طرائق بديلة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض تكون أكثر عقلانية وتوازناً.

٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية لمن سبق" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثم، أن تضع نظاماً قانونياً يكفل وصول الدول إلى المواقع المدارية على أساس عادل، وفقاً لمبدأي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم جواز تملكه.

٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة مُناظرة حكومية دولية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة مُناظرة حكومية دولية تضم خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز المساواة في فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٨٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تزويد البلدان النامية بالمساعدة والقدرات التقنية لزيادة فرص وصولها إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، مما يعزّز تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ويساعد على تقليص الفجوة الرقمية.

سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٨١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٨٢- وتكلّم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وجنوب أفريقيا وفرنسا وكازاخستان والمكسيك والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. كما تكلّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٨٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، عنوانها "نص منقّح لمشروع التوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.289)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصاً بيانياً للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.7).

٨٤- ووفقاً لما اتفقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٢٥٢ من الوثيقة A/67/20)، نظرت اللجنة الفرعية في المشروع المنقح لمجموعة التوصيات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.289. ووافقت اللجنة الفرعية على نص مجموعة التوصيات بصيغته المعدلة وأوصت بتقديمه كمشروع قرار منفصل لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (انظر المرفق الثالث أدناه).

٨٥- وأثنت اللجنة الفرعية على إيرمغارد ماربو (النمسا) لما قدّمته من إرشاد للفريق العامل ولمساهماتها المتميّزة في عمل اللجنة الفرعية ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٨٦- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لما قدّمته الأمانة من مساهمة في نجاح الفريق العامل.

٨٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الدول ما زالت تضطلع بجهود ترمي إلى وضع أطر تنظيمية وطنية ذات صلة بالفضاء وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٨٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يوفر للدول محمّة عامّة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، ويساعد الدول على فهم مختلف النهج المتبعة على الصعيد الوطني إزاء صوغ الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٨٩- ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنّ تقرير الفريق العامل عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات (A/AC.105/C.2/101) يؤدّي دوراً مفيداً في مساعدة الدول على تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٩٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. ونوّهت في هذا الصدد بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات بشأن الفضاء، ولأنّ الأطر التنظيمية الوطنية تؤدّي دوراً مهماً في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.

٩١- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن من المهم أن يؤخذ في الحسبان ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي في سياق وضع الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وخصوصاً فيما يتعلق بمسؤوليات الدول تجاه أنشطتها الفضائية الوطنية.

٩٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة إجراء تبادل منتظم للمعلومات عن التطورات في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وكذلك توفير تحديثات ومدخلات لإدراجها في الملخص البياني للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

٩٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الأمانة سوف تواصل تحديث صفحتها الشبكية التي تحتوي على قاعدة البيانات الخاصة بتشريعات الفضاء الوطنية استناداً إلى ما تقدمه الدول الأعضاء من معلومات مشار إليها في الفقرة ٩٢ أعلاه، وأن الأمانة ستنتشر التحديثات المقبلة للملخص البياني في شكل إلكتروني على الصفحة الشبكية المذكورة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١٤، ملخصاً بيانياً محدثاً للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، بما في ذلك صيغة إلكترونية له من أجل تحميلها في الصفحة الشبكية المذكورة آنفاً.

سابعاً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٩٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٩٥- وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو إندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-بوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. كما تكلم في إطار هذا البند ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٩٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته اللجنة أثناء دورتها الثانية والخمسين، عام

٢٠٠٩، قد أعطى دفعةً قويةً للتعاون الدولي بضمانه أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وسهّل تطوير قانون الفضاء الدولي.

٩٧- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أعدّ ملخصاً للمعلومات المستقاة من حلقتي العمل اللتين نظّمهما أثناء دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، المعقودتين في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ (A/AC.105/1038، المرفق الثاني، التذييل).

٩٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في الأنشطة التنظيمية المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه المسألة همّ بشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون نافعةً للبشرية، لا ضارةً بها.

٩٩- ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان، وإلى الترويج لمعايير ملزمة تكفل خضوع أيّ نشاط يُنفَّذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.

١٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع معايير دولية ملزمة تُوفّر إطاراً قانونياً لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٠١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يُولى مزيداً من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصّات الساتلية المجهّزة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، نظراً لما يبلغ عنه من أعطال واصطدامات تعرّض البشرية لمخاطر جسيمة.

١٠٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الضرورة لا تقتضي تدوين القانون الدولي فحسب، بل تقتضي أيضاً تدعيمه ومراجعة صكوك دولية مثل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨) بهدف اعتماد صك ملزم.

١٠٣- وأبدي رأي مفاده أن تُعدّل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بأن تُحذف من المبدأ ٣ (المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بأمان الاستخدام)، الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و٣ (أ)، اللتان تشيران إلى استخدام المفاعلات النووية والمولّدات العاملة بالنظائر المشعّة في المدارات الأرضية.

- ١٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تنقيح إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ليس ضرورياً في الوقت الحاضر.
- ١٠٥- وأعرب عن رأي مفاده أن البلدان والمنظمات الحكومية الدولية التي طوّرت مصادر للقدرة النووية واستخدمتها في أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تشارك بنشاط في العروض التقنية كوسيلة لزيادة الشفافية والمساءلة بشأن هذه المسألة.
- ١٠٦- واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة الاستمرار في دراسة هذه المسألة، وعلى إبقاء هذا البند على جدول أعمالها.

ثامناً- دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

- ١٠٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ١٠٨- وتكلّم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة واليونان. وتكلّم في إطار هذا البند أيضاً المراقبان عن الآيتيو واليونيدروا.
- ١٠٩- وفي الجلسة ٨٦١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقاها المراقب عن اليونيدروا، أطلع فيها اللجنة الفرعية على ما حدث منذ دورتها الحادية والخمسين من تطوّرات بشأن البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١١٠- ونوّهت اللجنة الفرعية بما يبذله اليونيدروا من جهود للتبكير ببدء نفاذ البروتوكول.
- ١١١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه منذ اعتماد البروتوكول، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وقّعت عليه كلٌّ من ألمانيا وبوركينا فاسو وزمبابوي والمملكة العربية السعودية، وأنّ بدء نفاذه يتطلّب عشرة تصديقات أو انضمامات، كما يتطلّب إصدار شهادة من السلطة المشرفة تؤكّد فيها أنّ السجل الدولي للموجودات الفضائية جاهز للعمل بكامل طاقته.

١١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الاتحاد الدولي للاتصالات يواصل إبداء اهتمامه بأن يصبح هو السلطة المشرفة، رهناً بنظر هيئتيه الإداريتين في هذه المسألة ودون مساس بالقرار الذي ستُخذانه في هذا الشأن.

١١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن الدورة الأولى للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية ستُعقد في روما، يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٣ وأن تلك اللجنة ستضم خبراء يعينهم الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أن من المتوقع أن تنظر اللجنة التحضيرية في دورتها المقبلة في جملة أمور، منها: (أ) إنشاء فريق عامل يتولى صوغ لائحة تنظيمية لسجل الموجودات الفضائية الدولي المقبل؛ و(ب) إنشاء فريق عامل يتولى إعداد طلب تقديم اقتراحات من أجل اختيار أمين للسجل المذكور؛ و(ج) مسألة تعيين السلطة المشرفة على السجل.

١١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنه يجري حالياً وضع الصيغة النهائية للتعليق الرسمي على البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، وأن ذلك التعليق سيُعرض على مجلس إدارة اليونيدروا في دورته الثانية والتسعين، التي ستُعقد في روما من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، بغية نشره.

تاسعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١١٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١١٦- وتكلّم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو الأرجنتين وألمانيا واندونيسيا وباكستان والبرازيل والصين والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلّم أيضاً ممثل شيلي، نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، والمراقب عن لكسمبرغ. كما تكلّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١١٧- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن قانون الفضاء، التي كان موضوعها المحوري "إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية

والاجتماعية"، التي عُقدت في بوينس آيرس من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (A/AC.105/1037)؛

(ب) وقائع حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن قانون الفضاء: "إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" (ST/SPACE/58)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدّمة من أستراليا والبرتغال وكازاخستان وكولومبيا والنمسا عن التدابير والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.9 إلى CRP.11 و CRP.20)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دليل لفرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.15).

١١٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "التقدّم المحرّز مؤخراً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في اليابان - حالة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدّمه ممثّل اليابان.

١١٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف مواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، خصوصاً في البلدان النامية، وبهدف زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تُنفَّذ ضمنه الأنشطة الفضائية. وشُدّد على أن للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

١٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك عدّة جهود وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في ميدان قانون الفضاء تضطلع بها حالياً كيانات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على عرض نماذج دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات في مجال قانون الفضاء لمرحلي الدراسة الجامعية والدراسات العليا؛ والمساعدة على تطوير الأطر التشريعية والسياساتية الوطنية في مجال الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لتعزيز فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحثية ومنشورات مخصّصة لقانون الفضاء؛ ودعم مسابقات التدريب على تطبيق قانون الفضاء في المحاكم؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وغير تدريبية لبناء الخبرات العملية؛ ودعم الكيانات المخصّصة لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بقانون الفضاء.

١٢١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء تُقدِّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للتدريب على تطبيق قانون الفضاء في المحاكم، التي تنظَّم كل سنة أثناء المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن النهائيات العالمية لهذه المسابقة لعام ٢٠١٣ سوف تعقد في بيجين في أيلول/سبتمبر أثناء حلقة التدارس السادسة والخمسين بشأن قانون الفضاء التي سينظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء.

١٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الأعمال التحضيرية لمعاهدات ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، المتاحة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، تمثل مصدراً قيماً للمعلومات للباحثين والأكاديميين وللمشرعين الوطنيين على حدِّ سواء، وتُساعد على بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بند جدول الأعمال المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبند جدول الأعمال المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ينطويان على إمكانات عظيمة لتعزيز مساهمة اللجنة الفرعية في بناء القدرات، كما أن المناقشات وعمليات تبادل المعلومات تفيد الدول فائدةً عمليةً في ضبط أنشطتها الفضائية.

١٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعترزم تنظيم دورة في مجال قانون الفضاء على هامش مؤتمر القيادات الأفريقية الخامس بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيعقد في غانا عام ٢٠١٣.

١٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي، عملاً بالفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين (A/AC.105/1038)، دعا الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تسمية خبراء للمشاركة في بعثة تقييم لقدرة جامعة بيهانغ في بيجين على استضافة مركز إقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

١٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حكومة الصين أفادت بأنها سترحب بقيام الدول الأعضاء بتسمية خبراء للمشاركة في تلك البعثة.

١٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة بشأن قانون الفضاء، حول الموضوع المعنون "إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، قد عُقدت في بوينس آيرس من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستضافتها الحكومة

الأرجنتينية، واشترك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية، بدعم من الإيسا.

١٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حلقة العمل المذكورة ناقشت دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية وأحاطت علماً في ذلك الشأن بمساهمة اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (الواردة في الوثيقة A/AC.105/993)، والتي تضمّنت مجموعة من التوصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء، دعماً لسياسات التنمية المستدامة ولإنشاء مرافق وطنية معنية بتلك البيانات.

١٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنّ حلقة العمل استعرضت تطوّر التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء في ١٣ بلداً في المنطقة، ونوّهت بقيمة تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات (A/AC.105/C.2/101).

١٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حلقات العمل التي ينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة تُسهم إسهاماً قيّماً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2013/CRP.15) فأضاف إليه، ضمن جملة أمور، معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع المساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

١٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً بارتياح أنّ المنهاج التعليمي المتعلق بقانون الفضاء سوف يوضع في صيغته النهائية في عام ٢٠١٣، وأنه سوف يمثّل أداة تعليمية ديناميّة يمكن للمعلّمين من شتّى الخلفيات المهنية أن يستخدموها بسهولة. ورحّبت اللجنة الفرعية بأن ذلك المنهاج سيتضمّن مجموعة موادّ مقروءة عبر الإنترنت يمكن العثور عليها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وسيجري تحديثه كلّما ظهرت مواد جديدة أو إضافية.

١٣٣- وأوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة المذكورة بأن يُبلغوا اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من تدابير لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

١٣٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣٥- وتكلّم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والبرازيل وبلجيكا والجمهورية التشيكية والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلّم ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو خطوة مهمّة في سبيل تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن تبادل المعلومات في إطار البند ١١ من جدول الأعمال يساعد، في جملة أمور أخرى، على فهم مختلف السبل التي أتبعها الدول الأخرى في تخفيف الحطام الفضائي ومنع ازدياده، بما فيها وضع أطر تنظيمية وطنية لهذا الغرض.

١٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، وأنّ دولاً أخرى قد وضعت معايير لتخفيف الحطام الفضائي خاصة بما تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اليادك،

والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعيار ٢٤١١٣ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيسو)، كمراجع في أطرها التنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لتحسيد المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في تشريعاتها الوطنية، بتعيين تلك التشريعات أحكاماً مناسبة.

١٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، بتعيين سلطات إشراف حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعية، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

١٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن تنفذ الدول المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، نظراً لأن مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقف، إلى حد بعيد، على تخفيف الحطام الفضائي.

١٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعمق اللجنة الفرعية عملها المتعلق بالحطام الفضائي، وأن تُولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الحطام الفضائي بالأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، وكذلك لسائر المسائل ذات الصلة بالحطام الفضائي.

١٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم ألا يقتصر الاهتمام بمشكلة الحطام الفضائي على الحطام الموجود في الفضاء الخارجي بل أن يشمل أيضاً حالات عودته غير المحكومة إلى سطح الأرض. ومن ثم، يلزم تعميق القواعد والمعايير الدولية الخاصة بذلك من أجل تعزيز سلامة الناس والبيئة على السواء.

١٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تضطلع اللجنة الفرعية بتحليل قانوني للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٤٥- وأبدي رأي مفاده أن من شأن تدعيم الوضعية القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة أن يساعد على تعزيز الإطار التنظيمي على الصعيد العالمي، وأن اعتماد الجمعية العامة لهذه المبادئ التوجيهية يمكن أن يكون خياراً مريضاً للمستقبل القريب.

١٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تضع اللجنة الفرعية معايير تخفيف ملزمة قانوناً، تأخذ في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول المرتادة للفضاء من مسؤولية تاريخية عن هذه المشكلة، بحيث لا تُفرض على البرامج الفضائية للبلدان النامية تكاليف لا مسوّغ لها.

١٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أنّ مسألة الحطام الفضائي لا يمكن أن تُحصَر في جوانبها التكنولوجية أو أن تُترك رهينةً للالتزامات طوعية فحسب، لأنّ الحوادث المتعلقة بالحطام الفضائي قد تكون لها تداعيات قانونية خطيرة.

١٤٨- وأبدي رأي مفاده أنّ التحدّي الخطير الذي يطرحه الحطام الفضائي أمام استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يسوّغ إجراء دراسة أعمّ لآليات التنظيم تتجاوز نطاق التدابير الوطنية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي.

١٤٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ على اللجنة الفرعية، عند النظر في المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي، ألا تكتفي بمراجعة الآليات القانونية، بل أن تنظر أيضاً في صكوك أخرى، مثل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وخصوصاً المبدأ ٢ من ذلك الإعلان.

١٥٠- وأبدي رأي مفاده أنّ على اللجنة الفرعية القانونية أن تتعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على وضع قواعد ملزمة لتخفيف الحطام الفضائي.

١٥١- ورُئي أنّ أتباع نهج غير ملزم في تنظيم المسائل المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي هو تدبير فعّال ومفيد لجميع الدول إذا ما طُبّق داخلياً من خلال سياسات أو لوائح تنظيمية.

١٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المعايير الدولية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي هي وثائق حيّة؛ إذ يمكن مواءمتها مع آخر المستجدات والمعارف المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مما يساعد على تفادي الثغرات بين تطوّر التكنولوجيا والعمليات الفضائية الفعلية.

١٥٣- وأبدي رأي مفاده أنّ إدراك المصلحة الذاتية في أمان الأنشطة الفضائية واستدامتها، وليس قوة الالتزامات القانونية، هو أهم دافع للدول على اتخاذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي.

١٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ اللجنة الفرعية القانونية يمكن أن تستفيد من عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأفرقة الخبراء الفرعية التابعة لذلك الفريق العامل.

١٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ ما يبذله الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأفرقة الخبراء التابعة له، من جهود لصوغ مجموعة

مبادئ توجيهية تقنية، يتسق مع مبادئ الإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

١٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن يُتخذ أساساً لتحديد المواضيع الفنية التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية.

١٥٧- وأبدي رأي مفاده أن العمل الجاري في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، قد أظهر أن هذا الموضوع ينطوي على عدّة مسائل تنظيمية يجب أن تعالجها اللجنة الفرعية القانونية.

١٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على الدول أن تعزّز تعاونها والحوار فيما بينها من أجل تحديد المجالات المثيرة للقلق، ولتقديم حلول لمسائل الحطام الفضائي.

١٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن حلّ مشكلة الحطام الفضائي من شأنه أن يكفل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن يعزّز الشفافية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن يُدعم التعاون الدولي في مجال الفضاء.

١٦٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الحلقة الدراسية المعنونة "وثيقة صلة القانون الدولي العام بمسائل الحطام" قد نظّمها المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء وعقدت في ١١ نيسان/أبريل.

حادي عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٦١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظّرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء مندرج ضمن إطار خطة عملها الخمسية (انظر الفقرة ١٧٩ من الوثيقة A/AC.105/1003). ووفقاً لخطة العمل تلك، أجرت اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٣ تبادلاً للمعلومات عن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء.

١٦٢- وتكلّم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الأرجنتين وألمانيا والبرازيل والبرتغال والصين وكندا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٦٣- وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٦٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، سيتسوكو أوكي من اليابان رئيسةً للفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سينعقد في عام ٢٠١٤.

١٦٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من أستراليا والبرتغال وكازاخستان (A/AC.105/C.2/102)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من ألمانيا والصين والنمسا (A/AC.105/C.2/2013/CRP.14)^(١)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من الولايات المتحدة (A/AC.105/C.2/2013/CRP.17)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن السيرة الذاتية للسيدة سيتسوكو أوكي، رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.23)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن نص الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بمحطة الفضاء الدولية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.24).

١٦٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير تقديم العروض الإيضاحية الخاصة التالية ضمن إطار البند ١٢ من جدول أعمال:

(أ) "محطة الفضاء الدولية"، قدّمه ويليام غيرستنماير، المدير المساعد لشؤون عمليات استكشاف الفضاء المأهولة في الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) ورئيس المجلس التنسيقي المتعدد الأطراف لمحطة الفضاء الدولية؛

(1) ستصدر لاحقاً باعتبارها الوثيقة A/AC.105/C.2/102/Add.1.

(ب) "الإطار القانوني لمحطة الفضاء الدولية"، قدّمه ممثلو الوكالات الفضائية التالية: وكالة الفضاء الكندية، والإيسا، والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، وناسا، ووكالة الفضاء الاتحادية الروسية (روسكوسموس)؛

(ج) "آليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، التي تستند إلى اتفاقات غير ملزمة، قدّمه ممثل اليابان.

١٦٦- وأبدت اللجنة الفرعية تقديرها أيضاً لقيام اليابان بتنظيم حلقة دراسية خاصة، عنوانها "آليات قانون الفضاء الوطنية والدولية"، عُقدت وقت الغداء في ١٦ نيسان/أبريل.

١٦٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن التعاون الدولي يشهد تزايداً مستمراً منذ بداية عصر الفضاء، من خلال مجموعة واسعة من آليات التعاون الفضائي الدولية التي أُبرمت على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

١٦٨- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن تبادل المعلومات عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال الأنشطة الفضائية ينبغي ألا يُركّز على الجوانب القانونية لهذه الآليات فحسب بل أن يُركّز أيضاً على مسائل عملية، مثل الأسباب التي دعت إلى استحداث تلك الآليات وما يعود بها على الدول التي تنضم إليها من منافع.

١٦٩- وأشارت اللجنة الفرعية إلى ما يُستخدم للتعاون في مجال الفضاء من آليات متعدّدة ومتنوّعة، تشمل اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف ملزمة قانوناً، وترتيبات ومبادئ وإرشادات تقنية غير ملزمة قانوناً، وآليات تنسيق متعدّدة الأطراف يستخدمها مشغّلو النظم الفضائية لتنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها؛ وطائفة منسقات دولية وإقليمية، منها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

١٧٠- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن برنامج محطة الفضاء الدولية الجاري هو نشاط تعاوني فريد متعدّد الأطراف، يركّز على الاتفاق الحكومي الدولي الخاص بمحطة الفضاء الدولية، الذي أرسى إطاراً متعدّد الأطراف وطويل الأمد بين الشركاء لتصميم محطة الفضاء الدولية وتطويرها وتشغيلها واستخدامها وفقاً للقانون الدولي.

١٧١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من شأن استعراض آليات التعاون المتعلقة بالأنشطة الفضائية أن يساعد الدول على فهم مختلف نهج التعاون في الأنشطة الفضائية، وأن يساهم

في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن سنة ٢٠١٧، وهي آخر سنة يُنظر أثناءها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة العمل المتعلقة به، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

١٧٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى مفهوم التنمية الشاملة للجميع، كي تعود أنشطة الفضاء بالفائدة على جميع البلدان بصرف النظر عن مستوى نموها الاقتصادي، وفقاً للإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٧٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توسيع نطاق آليات التعاون الدولي لدى الأوساط المعنية بالفضاء بحيث تشمل شراكات مع الكيانات المنخرطة في تقديم المساعدة الإنمائية، مما يعزّز مساهمة تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

١٧٤- واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وفقاً لخطة العمل الخاصة بعام ٢٠١٤، إلى تقديم معلومات عن مجموعة الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تستخدمها في التعاون الفضائي، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، والترتيبات غير الملزمة، والمبادئ العامة، والمبادئ التوجيهية التقنية، وسائر آليات التعاون، كي يتسنى للفريق العامل تكوين صورة مفهومة لمجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية، وماهية الأحوال التي تُفضّل فيها الدول أنواعاً معينة من الآليات على غيرها.

ثاني عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين

١٧٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

١٧٦- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبلجيكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل غواتيمالا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

ألف- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين

١٧٧- كان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثيقتان التاليتان:

(أ) ورقة عمل عنوانها "بند جديد في جدول الأعمال بشأن التبادل العام للمعلومات عن الممارسات المتعلقة بالصكوك غير الملزمة قانوناً في أنشطة الفضاء الخارجي"، قدّمتها اليابان وتشاركت معها في ذلك فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/C.2/L.291)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/C.2/2013/CRP.22).

١٧٨- واسترعى الرئيس انتباه اللجنة الفرعية إلى الاقتراحات المقدّمة بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، بصيغتها الواردة في تقرير دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٩٢).

١٧٩- ونوّهت اللجنة الفرعية بالاقتراح المقدّم من اليابان، والذي تشاركت معها في تقديمه فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، بأن تدرج اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بنوداً جديدةً عنوانه "التبادل العام للمعلومات عن الممارسات المتعلقة بالصكوك غير الملزمة قانوناً في مجال أنشطة الفضاء الخارجي".

١٨٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاقتراح المقدم من اليابان جاء في أوانه، بالنظر إلى أهمية اكتساب المعارف عن كيفية تطبيق الدول لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً في مجال أنشطة الفضاء الخارجي. وشددت تلك الوفود على أن من شأن خلاصة جامعة للمعلومات المتعلقة بممارسات الدول في هذا المجال أن تمثل أداة مفيدة للدول عند وضع أطرها التنظيمية الوطنية لأنشطة الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، أعربت تلك الوفود عن تأييدها للاقتراح.

١٨١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مبادرة اليابان جديدة بالترحيب، ولكن هناك عدّة مسائل تتعلق بأهداف ومنهجية ونطاق ونواتج العمل في إطار البند المقترح ينبغي تناولها بمزيد من التفصيل والتوضيح قبل أن يتسنى إدراج الاقتراح كبنء في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

١٨٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن وفد اليابان سيُجري مزيداً من المشاورات بغية تقديم صيغة منقّحة لذلك الاقتراح كي تنظر فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء دورتها السادسة والخمسين، التي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٨٣- واتفقت اللجنة الفرعية على ألا يُحتفظ ببند جدول الأعمال المعنون "دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة" كموضوع/بند منفرد للمناقشة، وعلى أن يُدعى ممثل اليونيدروا إلى تزويد اللجنة الفرعية بمعلومات محدّثة عن التطوّرات المتعلقة بالبروتوكول في إطار بند جدول الأعمال المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء".

١٨٤- واتفقت اللجنة الفرعية على النظر في بند جدول الأعمال المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١٨٥- واتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين بموضوعين/بندين منفردين للمناقشة، عنوانهما "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".

١٨٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
 - ٢- انتخاب الرئيس.
 - ٣- كلمة الرئيس.
 - ٤- تبادل عام للآراء.
 - ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - ٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
 - ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة
- ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
 - ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل
- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرّر لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعدّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩)).

البند الجديدة

١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين.

١٨٧- واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الثالثة والخمسين، عقّد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وكذلك الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن ينعقد الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لكي يبدأ عمله في تلك الدورة.

١٨٨- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تستعرض، في دورتها الثالثة والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

١٨٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٠- وأبدي رأي مفاده أن مسألة "عدم التصلّب القانوني" في الأنشطة الفضائية يمكن أن تُدرج كموضوع محتمل أثناء تلك الندوة.

١٩١- واستذكرت اللجنة الفرعية اقتراح المملكة العربية السعودية الداعي إلى إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية بعنوان "تنظيم نشر الصور المُستمدّة من سواتل رصد الأرض عبر شبكة الإنترنت العالمية"، ولاحظت أن المملكة العربية السعودية تعتمزم الاحتفاظ بذلك الاقتراح توجّهاً لإمكانية مناقشته في دورات لاحقة للجنة الفرعية.

١٩٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اقتراح الجمهورية التشيكية الداعي إلى إدراج بند جديد في جدول الأعمال، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الفقرة ١٩٢ ب) من الوثيقة (A/AC.105/1003)، لن يُحتفظ به، لأنّ مضمون ذلك الاقتراح مشمول بالفعل ببند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام

للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".

١٩٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الاقتراحات الداعية إلى إدراج بنود جديدة والتي لم يحتفظ بها في قائمة البنود توجيهاً لإمكانية مناقشتها في دورات لاحقة يمكن أن تُدرج في تلك القائمة في وقت لاحق، حسب الاقتضاء.

١٩٤- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه تقرر مؤقتاً عقد دورتها الثالثة والخمسين من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

باء- المسائل التنظيمية

١٩٥- أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تحقيق النجاح المثلّي في عمل اللجنة الفرعية القانونية، يتطلب تقصير مدّة دوراتها من أسبوعين إلى أسبوع واحد. وأكدت تلك الوفود أن هذا التغيير لن يمسّ بنوعية مداورات اللجنة الفرعية أو بنتائج تلك المداورات.

١٩٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن تقصير مدّة دورات اللجنة الفرعية القانونية أن يقوّض قدرتها على مواصلة ضمان سيادة القانون في الأنشطة الفضائية، وعلى ضمان التطوير التدريجي لقانون الفضاء والحفاظ على الفضاء الخارجي كميدان مشترك للبشرية تستخدمه في الأغراض السلمية. وذكرت تلك الوفود أيضاً أن اللجنة الفرعية تتلقّى كل سنة اقتراحات لإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، وأنّ ثمة حاجة إلى وقت كافٍ للنظر فيها.

١٩٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يكون هناك مزيد من التضافر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الأتساق في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وتعزيز فهم وتطبيق ما يوجد من صكوك قانونية تتعلق بقانون الفضاء.

١٩٨- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي تبسيط وترشيد البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل تحسين فعالية المناقشات وتمكين الوفود من المشاركة في عمل اللجنة الفرعية على نحو ناجح التكلفة، كما ينبغي تعزيز الكفاءة والانضباط في ذلك العمل.

١٩٩- واتفقت اللجنة الفرعية على مواصلة تطبيق أسلوب المرونة القصوى في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وخصوصاً البنود التي تُعقد بشأنها أفرقة عاملة.

٢٠٠ - وأبدت اللجنة الفرعية تقديرها للعرض الإيضاحي الذي قدّمته دائرة إدارة المؤتمرات بشأن تعزيز الموقع الشبكي للتسجيلات الرقمية، الذي أنشئ وفقاً للقرار الذي اتّخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عام ٢٠١١ (A/AC.105/C.2/L.282).

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٥٩ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عَقَدَ فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان-فرانسوا ماينس (بلجيكا).
- ٢ - وعقد الفريق العامل ٤ جلسات في الفترة من ٩ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وفي الجلسة الافتتاحية، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل (انظر الفقرتين ٤ و ٦ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/942، والفقرة ٧ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/990).
- ٣ - واستذكر الرئيس أيضاً أن اللجنة الفرعية اتفقت في دورتها الحادية والخمسين على أن تنظر أثناء دورتها الثانية والخمسين في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة ١٨٢ من الوثيقة A/AC.105/1003).
- ٤ - وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (ST/SPACE/61)؛
 - (ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (A/AC.105/C.2/2013/CRP.5)؛
 - (ج) مجموعة أسئلة مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.12)؛
 - (د) الردّان الواردان من ألمانيا وكازاخستان على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.13)؛
 - (هـ) الردّ الوارد من النمسا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.18).

- ٥- ولاحظ الفريق العامل أن الاستبيان الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2013/CRP.12 يبقى أساساً جيداً لما تُجرى ضمن إطار ولاية الفريق العامل من مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- وأثناء مناقشة الاستبيان والردود الواردة عليه، لاحظ الفريق العامل أن من شأن زيادة المساهمات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة أن تُثري مناقشات الفريق العامل المستمرة، مما يمكنه من إعداد مجموعة آراء للنظر فيها مستقبلاً.
- ٧- وأشار الفريق العامل إلى أن الاستبيان مُقسّم إلى ثلاثة أجزاء، ولاحظ ما يلي:
- (أ) أن السؤال ١ يتناول المسائل المتصلة باتفاق القمر وبأحكام معاهدة الفضاء الخارجي، وأنه واسع بما فيه الكفاية ليستوعب مسائل إضافية تتعلق بالقواعد القانونية العامة السارية على استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى؛
- (ب) أن السؤال ٢ يتناول المسائل المتصلة تحديداً بالمسؤولية والمساءلة. بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ويشكّل أساساً جيداً لمزيد من المناقشة بشأن انطباق صكوك أخرى، مثل مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ج) أن السؤال ٣ يتناول تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وخصوصاً مسألة نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو السيطرة عليها، كما يتناول المسألة الأوسع المتمثلة في نقل الأنشطة الفضائية.
- ٨- وأشار الفريق العامل إلى أن الاستبيان يركّز على المسائل الأساسية ذات الصلة بالأمور العملية، ويساعد على تنظيم عمل الفريق العامل وترشيده، وأن الأسئلة الواردة في الاستبيان ليست حصرياً ولا يُفترض بها أن تقيد مناقشات الفريق العامل أثناء دورة اللجنة الفرعية الثالثة والخمسين.
- ٩- واتفق الفريق العامل على أن الأعمال المضطلع بها في إطار بنود أخرى من جدول أعمال اللجنة الفرعية يمكن أن تثري المناقشات حول الأسئلة الواردة في الاستبيان.
- ١٠- واتفق الفريق العامل على معاودة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم

تعليقات وردود على الأسئلة الواردة في الاستبيان الذي أعدّه الرئيس. وسيُتاح الاستبيان مجدّداً على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، كما ستُتاح الردود المتلقّاة في ورقة غرفة اجتماعات.

١١- واستذكر بعض الوفود أنّ البيان المشترك حول ما يعود به الانضمام إلى اتفاق القمر من منافع على بعض الدول الأطراف فيه (A/AC.105/C.2/L.272) يمثّل مساهمةً صالحةً ومفيدةً في مناقشة تتناول العمليات التشريعية الوطنية الخاصة بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها.

١٢- وعاود بعض الوفود تأكيد رأي مفاده أنّ يتّبع الفريق العامل نهجاً عملياً، لا نظرياً، في مناقشة أحكام المعاهدات.

١٣- وأشار الفريق العامل إلى أنّ دورته الحالية شهدت مناقشةً شاملةً بشأن المسائل المتصلة بالعلاقة القائمة بين معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها وتطبيقها وطابع عدد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في تلك المعاهدات. وأكد الفريق على أنّ دور اللجنة الفرعية القانونية كمنبر لتبادل المعلومات والآراء من الأسباب التي تدفع الدول إلى الانضمام إلى تلك المعاهدات أو عدم الانضمام إليها.

١٤- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عقده أثناء دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١٤، وأن تنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.

١٥- واتفق الفريق العامل على أنّ يقدّم إليه رئيسه في دورته القادمة، عام ٢٠١٤، وبالتعاون مع الأمانة، لحةً عامةً عن الردود الواردة على الاستبيان تتضمن جميعاً للآراء التي قدّمت كتابةً وطُرحت في المناقشات التي جرت أثناء دوراته، لكي تُوفّر أساساً لتبسيط مجموعة الأسئلة الواردة في الاستبيان أو توسيع نطاقها أو تكييفها، تشجيعاً لإجراء مزيد من المناقشات بهذا الشأن ضمن إطار ولاية الفريق العامل.

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١- في الجلسة ٨٦٠، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عقّد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيررات فيليو (البرازيل).
- ٢- ولّت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أنّ الفريق، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، قد عقّد لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (Add.12 و A/AC.105/865/Add.13)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (Add.11 و A/AC.105/889/Add.12)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر" (Add.1 و A/AC.105/1039)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "ملخص للمعلومات المتوافرة عن الممارسات الوطنية وتشريعات الدول فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.8)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردّ باكستان" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.16).
- ٤- وأثنى الفريق العامل على الأمانة لإنشائها صفحة شبكية داخل الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة مخصّصة لعمل الفريق العامل بشأن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ولتحميل الوثائق ذات الصلة فيها.
- ٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التقدّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً تستلزم تعريف الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتعيين حدودهما.

٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تُواصل الدول عملها في ظل الإطار الحالي الذي عمِلَ بصورة حسنة حتى الآن، وأنَّ من شأن أيِّ محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده في الوقت الحاضر أن تكون عملاً نظرياً وأكاديمياً يمكن أن يعقّد الأنشطة الحالية وقد لا يستطيع التحسُّب للتطوُّرات التكنولوجية المقبلة.

٧- وأشار الفريق العامل إلى أن النهج المتبعة بشأن وضع تعريف قانوني للفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن تصنيفها إلى فئتين عريضتين: نهج مفاهيمي يجبِّد رسم حدٍّ فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؛ ونهج وظيفي ينظر إلى طبيعة النشاط (أي النشاط الفضائي) أو الغرض منه، لا إلى مكان ذلك النشاط. وفي هذا الصدد، أشار الفريق إلى مقترحات الرئيس الرامية إلى فحص هذين النهجين ضمن إطار أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي الموجودة حالياً، وكذلك إلى النظر في أتباع نهج مختلط، قائم على توليفة من هذين النهجين، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨- وبناءً على ما أجراه من مناقشات، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عمماً قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أيِّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما، مع مراعاة مستوى تطوُّر تكنولوجيات الفضاء والطيران في الوقت الحالي وفي المستقبل المنظور؛

(ب) مواصلة توجيه الأسئلة التالية إلى حكومات الدول الأعضاء عن طريق الأمانة:

١- هل ترى حكومتكم أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران وإلى التطوُّر التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يُرجى تعليل الإجابة؛

٢- هل ترتقي حكومتكم فهجا آخر لحلِّ هذه المسألة؟ يرجى تعليل الإجابة؛

٣- هل تبحث حكومتكم إمكانية تعيين حدٍّ أدنى للفضاء الخارجي و/أو حدٍّ أعلى للفضاء الجوي، مع التسليم في الوقت نفسه بإمكانية سنِّ تشريع دولي أو وطني خاص بشأن المهام التي ينفِّذها أيُّ جسم في الفضاءين الجوي والخارجي على السواء؟

- (ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردودهم على الأسئلة التالية:
- ١٠ هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟
- ١١ هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟
- ١٢ كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟
- ١٣ ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟
- ١٤ كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟
- ١٥ يرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

المرفق الثالث

مجموعة من التوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، مُعدّة لعرضها في صورة
مشروع قرار مستقل لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي والالتزامات
الواردة تحديداً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي،^(أ)

وإذ تستذكر قرارها ١١٥/٥٩ المؤرّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن
تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الذي يتضمّن توصيات بشأن تعزيز ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل
الأجسام الفضائية،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبتقرير فريقها العامل المعني بالتشريعات
الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال
المُضطلع بها في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات،^(ب)

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذه التوصيات ما يمثّل
تفسيرا ذا حجّية أو تعديلاً مُقترحاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي،

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر
والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ
الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة،
مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام
الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة
في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم
لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد
١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(ب) A/AC.105/C.2/101

وإذ تلاحظ أنه، نظراً لتزايد مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، خصوصاً فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية والإشراف عليها،

وإذ تحيط علماً بالحاجة إلى الحفاظ على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، وخصوصاً بتخفيف الحطام الفضائي، وإلى ضمان مأمونية الأنشطة الفضائية وتقليل الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالبيئة إلى أدنى حدٍّ ممكن،

وإذ تستذكر ما يردُّ في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أحكام بشأن تقديم المعلومات، إلى أقصى حدٍّ ممكن ومجدِّ عملياً، عن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وخصوصاً من خلال تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ ضرورة الاتساق وإمكانية التنبؤ فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف عليها، والحاجة إلى وجود نظام رقابي عملي بشأن تنظيم انخراط الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية، من أجل توفير مزيد من الحوافز لاشتراك أطر تنظيمية على المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أن بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضاً الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي،

وإذ تسلّم بتباين النهج التي تتبناها الدول في معالجة مختلف جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي باستخدام قوانين موحدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، وإذ تلاحظ أن الدول قد كيّفت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية، وأن المتطلبات القانونية الوطنية تتوقّف إلى حدٍّ بعيد على نطاق الأنشطة الفضائية المضطلع بها وعلى درجة انخراط الكيانات غير الحكومية فيها،

توصي بأن تأخذ الدول، في اعتبارها العناصر المذكورة أدناه، حسب الاقتضاء، عندما تشترع أطراً تنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية، وفقاً لقوانينها الوطنية، مع مراعاة احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة:

١- يمكن أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وإعادتها منه، وتشغيل مواقع إطلاق الأجسام الفضائية أو إعادتها وتشغيل الأجسام الفضائية الموجودة في المدار والتحكّم فيها؛ وثمة أمور أخرى يمكن أخذها في الاعتبار، منها تصميم المركبات الفضائية وصنعها، وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف وبحوثه؛

٢- ينبغي للدولة، مراعاةً لالتزاماتها كدولة مُطلقة وكدولة مسؤولة عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها في الفضاء الخارجي، بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، أن تحرص على بسط ولايتها القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفذة انطلاقاً من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها؛ كما ينبغي لها أن تصدر أذوناً للأنشطة الفضائية التي تُنفَّذ في مواقع أخرى من جانب مواطنيها و/أو شخصيات اعتبارية تابعة لها منشأة أو مُسجَّلة أو كائنة في الأراضي التي تخضع لولايتها القضائية و/أو سيطرتها، وأن تكفل الإشراف على تلك الأنشطة، ولكن شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن فرض شروط ازدواجية وأن تتجنَّب تحميل أعباء لا لزوم لها، إذا كانت هناك دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة؛

٣- ينبغي أن يكون القيام بأنشطة فضائية مشروطاً بالحصول على إذن من سلطة وطنية مختصة؛ لذا، ينبغي أن تُحدَّد بوضوح في الإطار التنظيمي تلك السلطة أو السلطات وكذلك الشروط والإجراءات الخاصة بمنح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها؛ ويمكن للدول أن تتبَّع إجراءات معيّنة لإصدار التراخيص و/أو منح الأذون لمختلف أنواع الأنشطة الفضائية؛

٤- ينبغي أن تكون شروط منح الأذون متَّسقة مع الالتزامات الدولية للدول، وخصوصاً التزاماتها بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة، ويجوز أن تجسِّد تلك الشروط مصالح الأمن الوطني للدول ومصالح سياساتها الخارجية؛ ويُفترض بشروط منح الأذون أن تساعد على التأكد من تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو مأمون وعلى تقليل المخاطر الواقعة على الأشخاص أو البيئة أو الممتلكات إلى أدنى حدٍّ ممكن، ومن أن تلك الأنشطة لا تفضي إلى تداخل يلحق ضرراً بأنشطة فضائية أخرى؛ ويمكن أن تتعلق تلك الشروط أيضاً بما لدى طالب الإذن من تجربة عملية وخبرة فنية ومؤهلات تقنية، وأن تشمل معايير أمان ومعايير تقنية تتوافق على وجه الخصوص مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛^(ج)

٥- ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية مناسبة تكفل الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها على نحو متواصل بأن يُطبَّق، مثلاً، نظام للتفتيش

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

الموقعي أو بفرض اشتراط أعمّ يتعلق بالإبلاغ؛ ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية، مثل تعليق الإذن أو إلغاؤه و/أو فرض جزاءات، حسب الاقتضاء؛

٦- ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى سلطة وطنية مختصة؛ وينبغي أن يُطلب من مشغلي أو مالكي الأجسام الفضائية التي تُعتبر الدولة المعنية هي الدولة المطلقة لها أو هي الدولة المسؤولة عن الأنشطة الوطنية المنفذة في الفضاء الخارجي بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أن يقدموا إلى تلك السلطة معلومات تمكن الدولة التي قيّدت تلك الأجسام في سجلها من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لأحكام الصكوك الدولية السارية، بما فيها اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(د) ومراعاةً لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ويجوز للدولة أيضاً أن تطلب معلومات عن أيّ تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وخصوصاً عندما تتوقّف تلك الأجسام عن العمل؛

٧- يمكن للدول أن تنظر في سبل للرجوع إلى مشغلي الأجسام الفضائية أو مالكيها عندما تقع عليهم مسؤولية عن ضرر ما بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وضماناً لوجود تغطية مناسبة لمطالبات التعويض عن الأضرار، يمكن للدول أن تستحدث اشتراطات للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

٨- ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية في حال نقل ملكية جسم فضائي موجود في المدار أو نقل السيطرة عليه؛ ويمكن للوائح الوطنية التنظيمية أن تنصّ على اشتراطات لمنح الأذن فيما يخص نقل الملكية أو على التزامات بتقديم المعلومات عن تغيير الحالة التشغيلية للجسم الفضائي الموجود في المدار.

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.